

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٨٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٥٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي/ المدير العام للشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز / إضافة لوظيفته
وكيله الحقوقي /

المميز عليه / قرار محكمة بداعة كركوك المرقم ٤٠٥/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١١/١٧
والخاص بالمدعى عليه

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداعة كركوك انه سبق وان ادانت المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية المدعى عليه
بجريمة تداول أسطوانات الغاز غير المطابقة للمواصفات
وأصدرت حكمها بمصادرة أسطوانات الغاز السائل غير المطابقة للمواصفات والبالغة ٢٢٩ اسطوانة بموجب الحكم المرقمة ٣٨/ك/ش/٢٠٢٣ والمكتسب الدرجة القطعية وان مصادرة الأسطوانات يتطلب كبسها ورزمتها ونقلها الى مخازن شركة موكله في بغداد مما يؤدي الحاق اضرار مادية بدائرة موكله لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بالتعويض عن الاضرار المادية الذي لحق بدائرة موكله والذي يقدره بمبلغ مليون وخمسمائة وثلاثة وثلاثون الف وخمسمائة دينار حسب تقدير القيمة لدائرة موكله أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٠٥/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١١/١٧ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعى إضافة لوظيفته وتحمله الرسوم والمصاريف القضائية النسبية طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

